الآخر اذا لم يستعمل في غير كل معنى وضع له وكذا المنقول اذا لم يستعمل
في المنقول عنه او المنقول اليه لذلك فتأمل وقوله في الاصطلاح
اى الذى يقع به التخاطب قال فيه للعهد وهو متعلق بوضعت
لا على معنى ان الوضع حادث في ذلك الاصطلاح كما قد يقع
في العلوم فيكون قولنا اسد موادا به الشجاع مجازا وان كان
هذا الوضع لم يحدث في اصطلاح بل كان سابقا عليه ويصح
تعلقه بالغير لاشتماله على معنى المغايرة وبالمستعملة بعد
تقييدها بقوله في غير معنى وضعت له ومعنى الظرفية حينئذ
اعتبار الاصطلاح اى المستعملة في غير معنى وضعت تلك
الكلمة له باعتبار اصطلاح التخاطب على ما اشار عليه في
الاطول وهذا القيد كما في المطول لادخال المجاز المستعمل فيما
وضع له في اصطلاح آخر كلفظ الصلاة اذا استعملها المخاطب
بعرف الشرع في الدعاء مجازا اى لمناسبة المعنى الشرعى لا من
حيث انه الموضوع له لغة كما هو ظاهر فانه وان كان مستعملا
فيما وضع له في الجملة فليس بمستعمل فيما وضع له في الاصطلاح
الذى به وقع التخاطب اعنى اصطلاح الشرع وكذا اذا استعمله
المخاطب بعرف اللغة في الاركان المخصوصة مجازا انتفض
ولا يخالفه قوله في الرسالة انه لا خراج الصلاة المستعملة
بحسب اللغة في الدعاء لانها المستعملة في غير ما وضعت له في

في عرف الشرع مع انها ليست بمجاز للوافق ذلك القول المختصر
انه قيد به ليخرج من الحقيقة ما ان يكون له معنى آخر باصطلاح
آخر كلفظ الصلاة المستعملة بحسب الشرع في الاركان
المخصوصة فانه يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت
له لكن بحسب اصطلاح آخر وهو اللغة لا بحسب اصطلاح
آخر وهو الشرع المتنازع لان المآل فيهما واحد كما لا يخفى بقى
هنا بحث وهو انه في الاطول نظر فيما قلنا بدخوله بقيد
التخاطب ثم امر بانه داخل في الكلمة المستعملة في غير ما وضعت
له كما انه داخل في الكلمة المستعملة فيما وضعت له اى لانه يصدق
على لفظ الصلاة مثلا اذا استعمله المخاطب بعرف الشرع في
الدعاء مجازا انه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح
التخاطب كما يصدق عليه الكلمة المستعملة فيما وضعت له في
اصطلاح التخاطب وقد يجاب بان المراد اصطلاح
التخاطب المعهود وهو المتعلق بالمستعمل ومنهم من
اعتبر فيه الحيثية فتأمل وقوله لعلاقة متعلق بالمستعملة
وكل مع قرينة والعلاقة كما يستفاد من القاموس بالفتح
وتكسر في الاصل الحب اللازم للقلب او بالفتح في المحبة ونحوها
وبالكسر في السوط ونحوه والمراد المستعملة لملاحظة العلاقة
حتى لو كانت علاقة ولم يلاحظها المستعمل لم يكن مجازا بل

العلاقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)